الأمم المتحدة

A/60/157

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البندان ٥٦ (د) و١٠٧ من جدول الأعمال المؤقت*

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعدّ هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وهو يتضمّن الردود الواردة من ٢٨ دولة عضوا بشأن الإجراءات المُتّخذة فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار. كما يتضمن معلومات عن المبادرات الدولية المتخذة حديثا وتحليلا موجزا لتأثير الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك عن حجم عمليات تحويل الأصول (الموجودات) المتأتية من مصدر غير مشروع وتأثير الفساد ومثل هذه التدفقات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

* A/60/150.

250805 V.05-86846 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١	٣
ثانيا-	التدابير الوطنية	٢-٦٤	٤
ثالثا-	المبادرات الدولية	٦٥-٦٩	١٨
	ألف- الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٦٥-٦٧	١٨
	باء- الفريق العامل المعني بمسألة إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية التابع لمجموعة الكومنولث	٦٨-٦٩	١٩
رابعا-	تأثير الفساد	٧٠-٨٣	٢٠
	ألف- التأثير على الاستقرار والأمن	٧٢-٧٣	٢٠
	باء- التأثير على المؤسسات وعلى سيادة القانون	٧٤	٢١
	جيم- التأثير على التنمية المستدامة وعلى النمو الاقتصادي	٧٥-٨٠	٢١
	دال- نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع	٨١	٢٢
	هاء- التحديات المنهجية	٨٢-٨٣	٢٢
خامسا-	الاستنتاجات والتوصيات	٨٤-٨٦	٢٣

أولا- مقدّمة

١- في قرارها ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء وإلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة، للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المرفقة بقرار الجمعية ٤/٥٨) والتصديق عليها وتنفيذها تنفيذا تاما في أقرب وقت ممكن لكفالة دخولها حيز النفاذ على وجه السرعة؛ وشجّعت جميع الحكومات على منع الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ومكافحة هذا الفساد والمعاقبة عليه والعمل على إعادة هذه الأصول (الموجودات) دون إبطاء من خلال سبل استعادة الأصول التي تتفق مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس منها؛ وشجّعت على التعاون دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك من أجل استعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ الاتفاقية؛ ودعت إلى زيادة التعاون الدولي بطرق شتى، لا سيما من خلال منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك من أجل استعادة الأصول بسبل تتفق مع مبادئ الاتفاقية؛ وشجّعت الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كما شجّعت المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عندما يطلب منه ذلك، من أجل تحقيق عدة أمور منها ترويج وتيسير التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، بما في ذلك الانتهاء في وقت مبكر، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، من إعداد الدليل التشريعي للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛ وكرّرت طلبها إلى المجتمع الدولي أن يقدم، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ الاتفاقية، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛ وشجّعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة والمكتب على إشهار يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر بوصفه اليوم الدولي لمكافحة الفساد وفقا لما قرّرته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن تأثير الفساد

بجميع أشكاله، بما في ذلك عن نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وتأثير الفساد ومثل هذه التدفقات على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

ثانيا- التدابير الوطنية

٢- يمكن التذكير بأنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قُدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقرير بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، (A/56/403 وAdd.1). وتضمّن ذلك التقرير ملخصا للردود المقدّمة من ٢٩ بلدا وهيئتين تابعتين لمنظومة الأمم المتحدة وهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وتضمّن العديد من الردود نسخا من التشريعات الوطنية والإصلاحات القانونية الحديثة العهد في هذا المجال، مع بيان لحالة التصديق على المعاهدات ذات الصلة وشرح لما اتخذ من مبادرات دولية أو إقليمية. وقدّم التقرير أيضا نظرة إجمالية تحليلية وتوصيات محددة تتعلق بإرجاع الأموال المحولة على نحو غير قانوني إلى بلدانها الأصلية.

٣- ثم قُدّم تقريران آخران (A/57/158 وAdd.1 وAdd.2 وA/58/125) إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين استجابة للقرار ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تضمّنا ردود ٢٩ دولة عضوا موفرة معلومات عن التقدّم المحرز في تنفيذ القرار أو مستكملة الردود التي كانت قد وردت في التقرير السابق. وكان من بين المواضيع التي شملتها الردود البرامج الوطنية لمكافحة الفساد، والتشريعات الوطنية وخطط الإصلاح، والترتيبات المؤسسية، والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تم التصديق عليها. وعلما بأن التشريعات الوطنية في هذا الموضوع غير كافية في العديد من أنحاء العالم وأن تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال مسألتان لم تنظمهما على وجه التحديد أي من المعاهدات القائمة، فقد خلص التقرير إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد الوشيكة النفاذ يمكن أن تقدّم مساهمة كبيرة في هذا الصدد.

٤- وقُدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، استجابة لقرارها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقرير آخر (A/59/203 وAdd.1) يبيّن الإجراءات التي اتخذتها ١٨ دولة عضوا لتنفيذ القرار.

٥- وعملا بالقرار ٥٩/٢٤٢، يقدِّم هذا التقرير ملخصا للردود التي قدمتها الدول الأعضاء التالية: أستراليا وأوكرانيا والبرتغال وبوليفيا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية

كوريا والسلفادور وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) والكويت ولاتفيا ومصر والمغرب وموريشيوس والنمسا وهولندا.

أستراليا

٦- أفادت أستراليا بأنها تشارك بنشاط في الجهود الدولية من أجل مكافحة الفساد وبأنها صدّقت على اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.[1] وأستراليا طرف كذلك في اتفاقية الجريمة المنظمة (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥). وقد وقّعت كذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي في طريقها إلى التصديق على تلك الاتفاقية. وتدعم أستراليا كذلك مختلف مبادرات مكافحة الفساد التي اتخذتها منظمات هامة متعددة الأطراف، ومنها المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، والمبادرات التي اتخذها كل من رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وأمانة مؤسسة الشفافية الدولية لآسيا والمحيط الهادئ، والبنك الدولي، ومعهد البنك الدولي. وأعلنت الحكومة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عن تخصيصها ٣ ملايين دولار أسترالي لفترة ثلاثة أعوام لدعم مبادرات مكافحة الفساد في إطار "التزام سانتياغو الخاص بمكافحة الفساد وضمان الشفافية" الذي تعهّدت به رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ "والمسار الإجرائي" المقترن به. وقدّمت أستراليا أيضا مساعدة قانونية إلى أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ على وضع قوانين نموذجية بشأن تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية في القضايا الجنائية وغسل الأموال، بما في ذلك استرداد الأصول. وأفادت أستراليا كذلك عن التمويل الأساسي الذي تقدّمه سنويا إلى المكتب دعماً لمبادرات مكافحة الفساد، وعن المساعدة المباشرة المقدّمة إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧- واتخذت أستراليا تدابير وقائية مكثّفة واستوفت جميع الواجبات الإلزامية التي ينص عليها الفصل الثاني من اتفاقية مكافحة الفساد. وقد اتخذت التدابير التالية: تشريعات الكومنولث (قانون الخدمة العمومية لعام ١٩٩٩، وقانون الكومنولث الانتخابي لعام ١٩١٨، وقانون الإدارة المالية والمساءلة لعام ١٩٩٧، وقانون حرية الإعلام لعام ١٩٨٢، وقانون الشركات لعام ٢٠٠١، وقانون عائدات الجريمة لعام ٢٠٠٢)؛ وإشراك الأجهزة الحكومية الأسترالية، بما فيها الشرطة الفيدرالية الأسترالية، والمفوضية الأسترالية المعنية بالجريمة، والمفوضية الأسترالية للأوراق المالية والاستثمارات، ومفوضية الخدمة العمومية الأسترالية،

والمركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها؛ وتقديم ضمانات إجرائية (مثل مراجعة حسابات الأجهزة الحكومية من قبل المكتب الوطني الأسترالي لمراجعة الحسابات وإصدار بيانات الميزانية العمومية)؛ وتعزيز التنظيم الذاتي (مثل المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المؤسسية التي وضعتها البورصة الأسترالية)؛ وتعزيز التعاون مع السلطات الإقليمية والدولية.

٨- وقدّمت أستراليا أيضا عددا من الضمانات المؤسسية من أجل إدارة الشؤون والممتلكات العامة على النحو الواجب، ومن أجل إرساء ثقافة من الشفافية والمساءلة ورفض الفساد في القطاع العام والنظام القضائي والنيابة العامة. وفي القطاع العام أيضا، يخضع نظام الخدمة العمومية الأسترالية لقانون الخدمة العمومية الصادر عام ١٩٩٩، ويتضمن مدونة قواعد السلوك للخدمة العمومية الأسترالية والقيم الخاصة بالخدمة العمومية الأسترالية، وتكفل مفوضية الخدمة العمومية الأسترالية أن يكون الأداء في هذه الخدمة متفقا مع القيم الخاصة بها. وينظِّم قانون الكومنولث الانتخابي لعام ١٩١٨ مسؤوليات الموظفين المنتخبين. وفيما يتعلق بالنظام القضائي، أفادت أستراليا بأن الاستقلال القضائي مبدأ أساسي في دستورها. وفيما يتعلق بخدمات النيابة العامة، أنشئت مديرية النيابات العامة للكومنولث بمقتضى قانون مديرية النيابات العامة لعام ١٩٨٣ وتتخذ جميع القرارات فيها من قبل المدير وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في سياسة الكومنولث للنيابة العامة. أما فيما يتعلق بالملكية العامة، فقد أنشأت الحكومة نُظما لإدارة الأموال العامة والمساءلة بشأنها، استنادا إلى قانون الإدارة والمساءلة المالية لعام ١٩٩٧ واللوائح التنظيمية للإدارة والمساءلة المالية لعام ١٩٩٧ وقانون سلطات وشركات الكومنولث لعام ١٩٩٧. ويُراجع حسابات جميع أجهزة الكومنولث المكتب الوطني الأسترالي لمراجعة الحسابات.

٩- وهناك أجهزة مختلفة تساعد على منع الفساد والتحري بشأنه وملاحقة مرتكبيه، كأمناء المظالم الموجودين في كل ولاية قضائية أسترالية، والشرطة الفيدرالية الأسترالية والمفوضية الأسترالية المعنية بالجريمة، ومكتب الضرائب الأسترالي، والمفوضية الأسترالية للمنافسة وحماية المستهلك، والمفوضية الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار، ومفوضية الخدمة العمومية الأسترالية. وعلاوة على ذلك، تقوم أستراليا حاليا بصياغة تشريعات من أجل إنشاء هيئة فيدرالية مستقلة لمكافحة الفساد، سوف تعرف باسم "المفوضية الأسترالية لضمان النزاهة في إنفاذ القانون"، وذلك عملا باقتراح وافقت عليه الحكومة في أواخر عام ٢٠٠٤. ومن المرجّح أن يُعرض التشريع على البرلمان في منتصف عام ٢٠٠٥.

١٠- وأفادت أستراليا بأنها تعوّل أيضا على نظام تشريعي متين لتجريم السلوك الفاسد، بما في ذلك جرائم الرشوة والرشوة الأجنبية وجرائم غسل الأموال في قانون المدونة الجنائية لعام

١٩٩٥؛ ومختلف الجرائم المتعلقة بالتعامل على نحو غير سوي بالأموال العامة والتي تندرج في إطار قانون الإدارة والمساءلة المالية لعام ١٩٩٧؛ والأحكام التي تنظم مهام المديرين في قانون الشركات لعام ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، تملك أستراليا نظاما تنظيميا متينا خاصا بالشركات والخدمات المالية. فالشركات والمؤسسات المالية تُنظم من خلال تشريعات مثل قانون الشركات لعام ٢٠٠١، وقانون المفوضية الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار لعام ٢٠٠١، وقانون الهيئة الأسترالية لتنظيم صناعة الخدمات المالية لعام ١٩٩٨، وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لعام ١٩٨٨. والمفوضية الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار هيئة حكومية مستقلة مسؤولة بالتحديد عن إنفاذ القوانين المتعلقة بالشركات والخدمات المالية.

١١- وسعيا وراء دعم الإعادة السريعة للأصول التي تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة، يوفّر قانون عائدات الجريمة لعام ٢٠٠٢ مخططا لاقتفاء أثر عائدات الجريمة وحجزها ومصادرتها. وبمقتضى هذا القانون يجوز لأي شخص، بما في ذلك أي دولة أجنبية، أن يقيم دعوى مدنية أمام المحاكم الأسترالية، عندما تقع الجريمة ضمن الاختصاص القضائي الأسترالي. كما ينشئ هذا القانون "برنامجا للتقاسم المنصف" يمنح سلطة وزارية تقديرية فيما يتعلق بإعادة الأصول المتأتية من الجريمة إلى دولة أجنبية، تستطيع بعدئذ أن تستخدم تلك الأموال لدفع التعويض لضحاياها. وينص قانون المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية لعام ١٩٨٧ على إجراءات لكي تساعد أستراليا الدول الأجنبية على حرمان الأشخاص من عائدات الجريمة التي يشتبه بشكل معقول بأنها موجودة في أستراليا. وينص هذا القانون أيضا على آليات لتدوين أوامر المصادرة الأجنبية وإنفاذها، والحصول على أوامر زجرية وأوامر التقديم والرصد.

١٢- وتضطلع وحدة الاستخبارات المالية الأسترالية بدور رئيسي في اقتفاء أثر عائدات الجريمة. ويتوجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تبلّغ وحدة الاستخبارات المالية بالصفقات المشبوهة والمعاملات النقدية بمبالغ كبيرة ثم تنقل هذه الوحدة ما يجتمع لديها من معلومات إلى الأجهزة المختصة المسؤولة عن إنفاذ القانون وعن الأمن والإيرادات وتحصيل الضرائب داخل أستراليا، وكذلك إلى السلطات الأجنبية، رهنا بالضمانات المناسبة المتعلقة بالسرية والاستخدام. وتسهّل الاتفاقات الأسترالية للمساعدة المتبادلة التعاون مع الأجهزة الأجنبية.

١٣- وأفيد بأن أستراليا تبحث عن سبل لإشهار الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد.

النمسا

١٤- أفادت النمسا بأنها وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية الذي عُقد في ميريدا بالمكسيك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتقوم الحكومة حاليا بالتحضير لعملية التصديق، التي يُنتظر الانتهاء منها في عام ٢٠٠٥. وبمجرد تصديق النمسا على الاتفاقية، ستصبح قادرة على إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع استنادا إلى أحكام الاتفاقية.

بوليفيا

١٥- تشير المادة ١٨٥ مكررا من القانون الجنائي البوليفي صراحة إلى أن الجرائم الأصلية المتعلقة بغسل الأموال تشمل الجرائم التي يرتكبها الموظفون الحكوميون أثناء أدائهم مهامهم. وعملا بالمادة ١٨٥ مكررا ثانيا، أنشئت وحدة الاستخبارات المالية البوليفية وهي مسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات الجنائية وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة. وتستطيع هذه الوحدة أيضا أن تحقق في حالات تحويل الموظفين الحكوميين أموالا تمت حيازتها بسبل غير مشروعة. وقد حققت الوحدة حتى الآن في ٥٩ حالة تتعلق بممارسة الفساد بين الموظفين الحكوميين، وأحالت ٢٩ منها إلى الهيئة القضائية المختصة. وسعيا وراء تنسيق أنشطة مكافحة الفساد على الصعيد المحلي، تعاونت الوحدة مع غيرها من أجهزة مكافحة الفساد، بما في ذلك المراقب المالي العام للجمهورية ومكتب المدعي العام. وعلاوة على ذلك، وقّعت الوحدة على مذكرة تفاهم مع وحدات الاستخبارات المالية في ١٥ بلدا بهدف تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال.

الجمهورية التشيكية

١٦- حدّثت الجمهورية التشيكية، في ردها المعلومات الواردة في إضافة إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/57/158/Add.1). وخلال الفترة المستعرضة، وقّعت الحكومة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٧- ويوفر البرنامج الحكومي لمكافحة الفساد مجموعة من التدابير الشاملة والمحددة زمنيا لمكافحة الفساد. وتقوم الحكومة سنويا باستعراض تنفيذ هذا البرنامج، وقد أنشأت لجنة وزارية لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين الوزارات بغية زيادة تنسيق تنفيذ البرنامج.

١٨- وبمناسبة اليوم الدولي الأول لمكافحة الفساد، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، نظّم فريق التنسيق الوزاري المعني بمكافحة الفساد محاضرة حول تدابير وإجراءات منع الفساد. واستهلت وزارة الداخلية أيضا موقعا شبكيا جديدا لمكافحة الفساد (www.korupce.cz) يتضمن معلومات عن مختلف المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، إضافة إلى عنوان بريدي إلكتروني يمكن الإبلاغ عبره عن أي سلوك فاسد.

مصر

١٩- صدّقت الحكومة المصرية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على التوالي. وأصبحت الاتفاقيتان، بعد التصديق عليهما، جزءا من التشريع الوطني المصري، عملا بالمادة ١٥١ من دستور مصر الدائم لعام ١٩٩١. وتضطلع وزارة العدل بدور قيادي في تنفيذ أحكام هذين الصكين وكذلك في تعميمهما على القطاع العام.

٢٠- وأفيد بأن التشريع الوطني المصري يغطي أشكالا مختلفة من الفساد، بما في ذلك غسل الأموال. وتنص المواد من ١٠٣ إلى ١١٩ مكررا من قانونه الجنائي على جرائم الفساد والاختلاس كما تنص على عقوبات صارمة لمرتكبي تلك الجرائم. ويتناول قانون ٨٠ لعام ٢٠٠٣ ومرسوم رئيس الوزراء ٩٥١ لعام ٢٠٠٣ والمرسوم الرئاسي ١٦٤ لعام ٢٠٠٢ المسائل المتعلقة بغسل الأموال، وكلها يفوّض السلطات المختصة باقتفاء أثر عائدات الجريمة ومصادرتها.

السلفادور

٢١- أفيد بأن السلفادور صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبأن قانونها الجنائي يغطي أشكالا مختلفة من الفساد، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال.

٢٢- وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في إضافة إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/59/203/Add.1)، قدّمت الحكومة معلومات محدّثة عن طلب السلفادور تجميد الأموال في بنما لاشتباهها بأن تلك الأموال متأتية من أفعال تتم عن الفساد في السلفادور. واستنادا إلى ترتيبات تعاونية خاصة أبرمتها السلفادور مع بنما، يتسنى بفضل التعاون السريع والفعال من قبل حكومة بنما تعقّب وتجميد الحسابات المصرفية للأشخاص الجارية محاكمتهم والأشخاص الذين صدرت أحكام بشأنهم.

٢٣- واقترح تناول مجالات من قبيل المساعدة التقنية وتبادل المعلومات والتدابير الوقائية بمزيد من التعمّق لبلوغ الحد الأمثل من الاتساق بين أحكام الاتفاقية وأحكام القانون السلفادوري.

الكويت

٢٤- وقّعت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأفادت بأنها تعمل في سبيل التصديق عليها بجعل تشريعاتها الوطنية ممتثلة لأحكامها. وأحرز تقدم فيما يتعلق باسترداد الأصول، لا سيما بإصدار المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٢/٣٥ بشأن مكافحة غسل الأموال. وبناء على ذلك، أنشئت ضمن البنك المركزي الكويتي وحدة الاستخبارات المالية الكويتية، وهي المفوضية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأصدر البنك عددا من القرارات لمنع غسل الأموال ومكافحته.

لاتفيا

٢٥- قدمت لاتفيا معلومات مستفيضة عن أنشطة مكتب منع الفساد ومكافحته، الذي أفادت بأنه مسؤول عن منع الفساد والتحري بشأنه وتوعية عامة الناس به، وعن تنسيق تنفيذ تدابير مكافحة الفساد في مؤسسات الدولة ومؤسسات الحكم المحلي.

٢٦- وخلال عام ٢٠٠٤، شملت مبادرات مكافحة الفساد التي اتخذها مكتب منع الفساد ومكافحته التحري بشأن قضايا الفساد والبحث في تضارب المصالح لدى الموظفين الحكوميين والتدقيق في تمويل الأحزاب السياسية. وعلاوة على ذلك، وضع المكتب عددا من التعديلات على التشريعات القائمة بغية تعزيز قدرته على منع الفساد ومكافحته. وقد اعتمد البرلمان التعديلات المدخلة على قانون تمويل الأحزاب السياسية في شباط/فبراير ٢٠٠٤ لجعل عملية تمويل الأحزاب السياسية أكثر شفافية.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية والبرنامج الوطني لمنع الفساد ومكافحته للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٨. ويضطلع مكتب منع الفساد ومكافحته بمسؤولية رصد وتنسيق تنفيذ هذا البرنامج تحت إمرة مجلس الوزراء.

٢٨- ويتضمن البرنامج عددا من التدابير لمكافحة غسل الأموال، مثل تحديد الأموال التي تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة؛ وزيادة فعالية التدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال؛ وتحسين تنظيم أنشطة شركات المناطق الحرة؛ وتحسين التنسيق بين المكتب والسلطات

الأخرى، بما في ذلك المكتب المعني بمنع غسل العائدات المتأتية من أنشطة إجرامية التابع لمكتب المدعي العام، وشرطة المالية، والشرطة الاقتصادية. وسيُنفذ المكتب المعني بمنع غسل العائدات المتأتية من أنشطة إجرامية التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، وذلك بالتعاون الوثيق مع مصلحة الضرائب التابعة للدولة.

٢٩- وقد أنشئ فريق عامل لصياغة مفهوم لتحسين الرقابة على دخل الأفراد يشتمل على عدة توصيات من أجل تحسين كفاءة نظام الرقابة على الدخل، ومن أجل تعقّب عائدات الجريمة أيضا.

٣٠- وأكّدت حكومة لاتفيا في ردها التزامها بأنشطة مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي وأفادت بأنها صدّقت على الصكوك الدولية والإقليمية التالية المتعلقة بمكافحة الفساد: اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛[٢] وبروتوكول اتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية،[٣] والبروتوكول الثاني الملحق بها؛[٤] واتفاقية معالجة الفساد في القانون المدني؛[٥] واتفاق التعاون المُبرم بين جمهورية لاتفيا ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)؛ واتفاقية لإنشاء مكتب الشرطة الأوروبي (اتفاقية اليوروبول)؛[٦] واتفاقية تبادل المساعدة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[٧] والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها.[٨]

٣١- ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ولاتفيا عضو في مجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد وهي تشارك بنشاط في إجراءات التقييم التي تجريها المجموعة. وأفادت الحكومة بأنها تنوي التوقيع على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وبأنها أجرت حوارا مع لجنة الاستثمارات والمنشآت المتعددة الجنسيات والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابعين للمنظمة.

٣٢- وأفادت لاتفيا كذلك بأن ممثلي قطاع الأعمال في لاتفيا شاركوا في مؤتمر القمة لقادة الاتفاق العالمي، الذي عُقد في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبأن عددا من كيانات القطاع الخاص التجارية في لاتفيا قد انضم إلى الاتفاق العالمي.

٣٣- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اضطُلِع بعدد من الأنشطة احتفالا باليوم الدولي الأول لمكافحة الفساد في لاتفيا، وشملت هذه الأنشطة عقد مؤتمر صحفي للتعريف بالإنجازات التي حققها مكتب منع الفساد ومكافحته في محاربة هذه الظاهرة، وتقديم عرض

عن تنفيذ البرنامج الوطني لمنع الفساد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، وإطلاق الحملة الإعلانية للتوعية، التي يقودها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في المحكمة العليا.

موريشيوس

٣٤- ذكرت موريشيوس أن قانون العقاقير الخطرة لعام ٢٠٠٠ وقانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ يعالجان تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع. وقد أنشئت اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد ووحدة الاستخبارات المالية من أجل مكافحة مثل هذه الجرائم وإنفاذ القوانين المتصلة بها.

المغرب

٣٥- أفاد المغرب بأنه يجري حاليا صوغ قانون جديد يتعلق بتجريم غسل الأموال وإنشاء هيئة وطنية لتنسيق أنشطة الأجهزة المعنية برصد المعاملات المشبوهة وتعقّبها وبأنه يُتوقّع الانتهاء من إعداد هذا القانوني عمّا قريب.

هولندا

٣٦- أُفيد بأن النظام القانوني في هولندا يوفّر رقابة مناسبة على المؤسسات المالية، وكذلك على الجهات التي تشارك في المعاملات المالية، مثل الموثّقين والمحامين وتجار السيارات، ويُلزمهم بالإبلاغ عن أي معاملة مالية غير عادية. وهو يتضمن أيضا مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين وسائر المجموعات المهنية المعنية وينص على الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية. وقد اعتمدت المنظمات التجارية المتعددة الجنسيات طواعية مدونة تجارية خاصة بكبار الموظفين التنفيذيين.

٣٧- وأبلغت هولندا أيضا عما قدمته من مساهمات لدعم أنشطة مكافحة الفساد التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

البرتغال

٣٨- حدّث البرتغال المعلومات الواردة في الإضافة إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/59/203/Add.1). وخلال الفترة المستعرضة، شرعت الحكومة في عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغية جعل قانونها المحلي ممتثلا لأحكام

الاتفاقية، لا سيما الفصل الخامس منها. وفي هذا الصدد، أُدخلت تعديلات على عدد من أحكام قانون العقوبات شملت المادة ٣٧٢ بشأن الإنفساد بنية ارتكاب فعل غير قانوني، والمادة ٣٧٣ بشأن الإنفساد بنيّة ارتكاب فعل قانوني، والمادة ٣٧٤ بشأن الإفساد، والمادة ٣٨١ بشأن تعريف مصطلح "الموظف". وقد أصبحت العقوبات على ارتكاب تلك الجرائم أكثر صرامة.

٣٩- واستخدام العمليات المستترة منصوص عليه في القانون رقم ٢٠٠١/١٠١، الذي يسري على الجرائم التالية: الفساد والمتاجرة بالنفوذ وغسل الأموال وغسل الأصول الأخرى. وقد اعتُمِد مؤخرا القانون ٢٠٠٢/٥ لتمكين السلطات من جمع الأدلة ونزع امتيازات الزبون ومصادرة الممتلكات فيما يتصل بجرائم الفساد وغسل الأموال.

٤٠- وفيما يتعلق بمنع الفساد، عمّمت الشرطة الجنائية على الموظفين العموميين وأعضاء الإدارة العمومية مبادئ توجيهية بشأن تضارب المصالح.

٤١- وينص القانون ٩٩/١٤٤ على أشكال مختلفة من التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين ونقل الإجراءات الجنائية والمساعدة القانونية المتبادلة. ويستند البرتغال في تعاونه الدولي على ذلك القانون وعلى المعاهدات ذات الصلة.

٤٢- وعلى الرغم من أن التشريعات القائمة لا تتضمن قواعد محددة تمكّن من إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية، فإن المواد من ١٠٩ إلى ١١١ من قانون العقوبات والمادة ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز، دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، مصادرة الممتلكات أو غيرها من عائدات الجريمة لفائدة دولة البرتغال من خلال قرار قضائي قطعي. وعلاوة على ذلك، أنشئ نظام جديد خاص للمصادرة في عام ٢٠٠١، ينقل جزءا من عبء الإثبات إلى المدّعى عليه ويجيز مصادرة ممتلكاته ما لم يثبت أنها من مصدر مشروع.

٤٣- وتستطيع السلطات البرتغالية أن تنفّذ أمرا بالمصادرة صادرا عن محكمة أجنبية وأن تحول الممتلكات المصادرة، بما في ذلك عائدات جرائم الفساد وجرائم الغسل، إلى الدولة التي تطلب ذلك، شريطة استيفاء الشروط التالية: أن تكون الطلبات مقدّمة من طرف سلطات أجنبية مختصة؛ أن تكون للحكومة مصلحة معينة في إعادة عائدات الجريمة المصادرة؛ وأن تكون المعاملة بالمثل مضمونة.

٤٤- وأفيد بأن الحكومة تقدّم المساعدة التقنية لتسهيل عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد ترجمت وزارة العدل نص الاتفاقية إلى اللغة البرتغالية وعمّمته

على نطاق واسع على البلدان الناطقة بالبرتغالية. وعلاوة على ذلك، نظمت وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، جولتين دراسيتين لموظفي العدالة الجنائية من البلدان النامية الناطقة باللغة البرتغالية بهدف مساعدتهم على صياغة تشريعات التنفيذ.

جمهورية كوريا

٤٥- في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقّع رئيس جمهورية كوريا وممثلو كل من القطاع العام والسياسي والخاص والمدني على الميثاق الاجتماعي الكوري لمكافحة الفساد وضمان الشفافية، الذي التزم فيه كل الموقّعين بمكافحة الفساد في قطاعاتهم. وبغية رصد وتقييم تنفيذ هذا الميثاق، أنشئ المجلس الخاص بالميثاق في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، تقوم المفوضية الكورية المستقلة المعنية بمكافحة الفساد منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بتنفيذ خطط شاملة لمكافحة الفساد.

٤٦- وعلى الصعيد الدولي، تنوي جمهورية كوريا استضافة مؤتمرين عالميين في عام ٢٠٠٥ هما: ندوة مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية المنظمة من قبل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في ١ و٢ أيلول/سبتمبر، والاجتماع الأول لفرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية التابعة للرابطة في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر. وأفيد أيضا بأن المفوضية الكورية المستقلة لمكافحة الفساد قدّمت مساعدة تقنية إلى إندونيسيا وفييت نام في عام ٢٠٠٤.

صربيا والجبل الأسود

٤٧- أفيد بأن وزارة الداخلية في صربيا والجبل الأسود صممت برنامجا مقترحا لمناهضة الجريمة المنظمة والفساد، وقدّمته إلى الحكومة لاعتماده.

٤٨- ويرسي قانون منع غسل الأموال إطارا معياريا لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك مراقبة المعاملات المالية. ويشمل هذا القانون أيضا تدابير تنظيمية مفروضة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية عملا بالصكوك الدولية ذات الصلة. وقد أنشئت وكالة مستقلة مسؤولة عن منع غسل الأموال ووقّعت هذه الوكالة على اتفاق تعاوني مع وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٤.

سلوفينيا

٤٩- أوضحت حكومة سلوفينيا في ردّها أن التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشكلان أحد أولوياتها في عام ٢٠٠٥، مؤكّدة أنها لم توقّع بعد على الاتفاقية بسبب مشاكل لوجيستية.

٥٠- وفي عام ٢٠٠٤، عدّلت سلوفينيا تشريعاتها الجنائية لمكافحة الفساد، حرصا منها على أن يشمل القانون الجنائي السلوفيني جميع الأفعال التي تقضي الاتفاقية بتجريمها. وتشمل التشريعات السلوفينية الخاصة بمكافحة غسل الأموال "الغسل الذاتي" وارتكاب هذا الجرم بالإهمال (المعايير المنطلقة من مبدأ "كان ينبغي للفاعل أن يعلم"). وفي السنة ذاتها، أنشئت مفوضية منع الفساد كهيئة وقائية مستقلة مسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛ وعن اعتماد خطط للنزاهة في القطاع العام؛ ورصد الأصول المالية وتضارب المصالح لدى الموظفين العموميين السلوفينيين. وأصبحت المفوضية تعمل بكامل طاقتها وقد جمعت أول دُفعة من التقارير المتعلقة بالأصول المالية، وأعدّت المبادئ التوجيهية لخطط النزاهة، ووضعت خطة عمل خاصة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وأقامت المفوضية علاوة على ذلك تعاونا وثيقا مع هيئات مماثلة لها في بلدان أوروبية أخرى ووقّعت مذكرة تفاهم مع مكتب قواعد السلوك الحكومي للولايات المتحدة الأمريكية.

٥١- ويستهدف قانون الموظفين العموميين لعام ٢٠٠٢ تعزيز الإدارة العمومية المتسمة بالإنصاف والشفافية والمسؤولية في سلوفينيا.

٥٢- ويشارك القطاع الخاص السلوفيني مشاركة فعالة، من خلال غرفة التجارة، في أنشطة مكافحة الفساد، بما في ذلك في صياغة الاستراتيجية الوطنية ومدونات قواعد السلوك المتعلقة بالقطاع الخاص. وقد تم كذلك تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص.

٥٣- وبغية الحد ما أمكن من القدرة على وضع الأموال غير المشروعة في المؤسسات المالية السلوفينية، وضعت سلوفينيا نظاما عصريا من برامج الحرص والحيطة للمؤسسات المالية عملا بإيعازات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

٥٤- وأخيرا، بُذلت جهود لتوعية عامة الناس ووسائط الإعلام باليوم الدولي لمكافحة الفساد.

تركيا

٥٥- حدّثت تركيا المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/59/203). وأفادت بأنه رغم أن الإجراءات المحلية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تزال جارية، فالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أصبحت مشمولة بالقانون التركي. إذ ينصّ قانون العقوبات الجديد على تدابير لمصادرة عائدات الجريمة (المادة ٥٥)، فضلا عن مصادرة الممتلكات (المادة ٥٤)، وهو ما كان ينص عليه من قبل قانون العقوبات السابق. وبالمثل، يجيز قانون الإجراءات الجنائية الجديد حجز مثل هذه العائدات والممتلكات (المادة ١٢٣)، وكذلك مصالح أخرى، مثل الممتلكات الثابتة، والحقوق والائتمانات المضمونة (المادة ١٢٨). ويسمح هذا القانون أيضا للسلطات المختصة باستخدام أسلوب التسليم المُراقب وغيره من تقنيات التحري الخاصة، بما في ذلك اعتراض الاتصالات وتسجيلها. وقد بدأ نفاذ قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وإلى جانب هذه التطورات الجديدة، تكفل حكومة تركيا حق الحصول على المعلومات بمقتضى القانون المتعلق بحق الحصول على المعلومات (رقم ٤٩٨٢)، الذي يؤكد على أهمية مبادئ المساواة والنزاهة والصراحة كشروط مسبقة لوجود إدارة ديمقراطية وشفافة في تركيا.

٥٦- وقد عُرض على البرلمان مشروع قانون يجعل من ٩ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد ومن المتوقّع اعتماده عمّا قريب.

أوكرانيا

٥٧- أفادت حكومة أوكرانيا بأنها تتخذ خطوات لمكافحة الفساد. وتدعيما للتدابير القائمة لمكافحة الفساد، أُعِدّ صك منقّح وصكوك تكميلية وستحال قريبا إلى البرلمان لكي ينظر فيها. ويتوخى الصك المنقّح اتباع نهج موحّد في مكافحة مختلف أشكال الفساد.

٥٨- وقد وافقت الحكومة الأوكرانية على برنامج من التدابير الشاملة لمكافحة التحويل غير المشروع للأموال من أوكرانيا ولإعادتها إلى بلدانها الأصلية. ويوفّر هذا البرنامج أيضا تدابير فعالة للحيلولة دون استخدام المؤسسات المالية الأوكرانية في غسل عائدات الجريمة. وحدّد مجلس الوزراء مهلة زمنية مؤقتة لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال التابعة لمجلس أوروبا ولصوغ تشريعات بشأن تقاسم عائدات الجريمة المصادرة.

٥٩- وسينشأ عمّا قريب مكتب وطني للتحريات ليكون الجهاز الحكومي الرئيسي المسؤول عن مكافحة الفساد في السلطات الأعلى.

٦٠- ووقّعت حكومة أوكرانيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى اتفاقية مكافحة الفساد في إطار القانون الجنائي[٩] واتفاقية معالجة الفساد في القانون المدني اللتين وضعهما مجلس أوروبا. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد البرلمان الصك الذي يصدّق على اتفاقية معالجة الفساد في القانون المدني. وسيقدّم قريبا إلى البرلمان الصكان اللذان سيصدّقان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية معالجة الفساد في القانون الجنائي.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

٦١- أُفيد بأن الحكومة اعتمدت، بغية مكافحة الفساد ومنع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، سلسلة من التدابير التشريعية والإدارية، منها إنشاء وحدة وطنية للاستخبارات المالية وسن قانون لمكافحة الفساد.

٦٢- والوحدة الوطنية للاستخبارات المالية هي الوكالة الوطنية المركزية المسؤولة عن جمع المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام المالي الفنزويلي برمته، والمسؤولة أيضا عن تحليل المعلومات المجمّعة وإحالتها إلى السلطات ذات الصلة، كإدارة النيابة العامة. وتضطلع الوحدة بالوظائف التالية: صوغ لوائح تنظيمية لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ مساعدة الجهات المبلّغة على الامتثال للوائح التنظيمية؛ تلقي التقارير الإلكترونية الدورية التي ترسلها الجهات المبلّغة وتحليلها؛ تلقي وتحليل التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي ترسلها الجهات المبلّغة وإحالتها إلى إدارة النيابة العامة لمساعدة التحريات القضائية في الحالات التي توجد فيها أدلة مالية كافية؛ العمل كحلقة وصل بين السلطات القضائية والجهات المبلّغة؛ تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية؛ وترويج التدريب على منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمشاركة في تلك التدريبات.

٦٣- ويهدف قانون مكافحة الفساد الصادر في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى تنظيم سلوك الموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين بغية حماية الأصول العامة وكفالة إدارة الممتلكات العامة إدارة صحيحة وفقا لمبادئ النزاهة والشفافية والالتزام والكفاءة والفعالية واللياقة والمساءلة والمسؤولية. ويجرّم ذلك القانون كذلك الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة، كالاختلاس (المادتان ٥٢ و٥٣)، والاستخدام غير المشروع للأموال المؤتمن عليها (المادتان

٥٦ و٥٩)، والابتزاز (المادة ٦٠)، والفساد (المادتان ٦١ و٦٢)، وتحقيق أرباح غير مشروعة (المادة ٧٢)، وإساءة استخدام الأموال العامة (المادة ٧٤)، وعرقلة سير العدالة (المواد من ٨٣ إلى ٨٦). وينص ذلك القانون أيضا على جريمة الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين. وعلاوة على ذلك، فإن أي شخص خاضع لذلك القانون مُلزم بتقديم بيان بما يملكه من أصول لدى تعيينه ولدى تركه الوظيفة العمومية. ويجوز للنيابة العامة والمحاكم الجنائية أن تطلب تقديم مثل هذا البيان في مجرى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون.

٦٤- وبالإضافة إلى ما تقدّم، يضطلع مكتب المراقب المالي العام وإدارة النيابة العامة بدور نشط في مكافحة الفساد. وتشمل وظائف مكتب المراقب المالي العام مطالبة الأشخاص بتقديم بيانات عما يملكونه من أصول وفقا للقانون؛ تلقي تلك البيانات والاحتفاظ بها؛ إجراء تحريات عن جميع الأنشطة المرتبطة مباشرة بأصول عامة وفقا لقانون التنظيم المتعلق بمكتب المراقب المالي العام والنظام الوطني للرقابة المالية، وغير ذلك من أنواع التحري التي تنص عليها القوانين ذات الصلة؛ وإحالة نتائج تحرياته والوثائق الأخرى ذات الصلة إلى المدعي العام أو إلى المحاكم المختصة. وتضطلع إدارة النيابة العامة، في مجال مكافحة الفساد، بالمهام التالية: إقامة الدعاوى المناسبة بهدف إثبات مسؤولية الأشخاص الجنائية أو المدنية أو الإدارية؛ مطالبة السلطات المعنية بالتحريات الجنائية بتنفيذ عمليات تكميلية لجمع المزيد من الأدلة؛ إبلاغ مكتب المراقب المالي العام بنتائج الإجراءات القضائية؛ جمع الأدلة التي تُعتبر ضرورية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أي جرائم ينص عليها القانون؛ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ العقوبات الإدارية أو التأديبية؛ وإقامة دعاوى مدنية لتحصيل الغرامات الإدارية غير المسدّدة التي يفرضها مكتب المراقب المالي العام نتيجة لثبوت المسؤولية الإدارية.

ثالثا- المبادرات الدولية

ألف- الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦٥- من أجل مساعدة الدول في عملية التصديق والتنفيذ بتحديد المتطلبات التشريعية والقضايا التي تثيرها تلك المتطلبات والخيارات المتاحة للدول في وضع وصياغة التشريعات اللازمة، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الوقت الحاضر، بالتعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، على وضع الصيغة النهائية لدليل تشريعي للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها.

٦٦- وقد وُضع هذا الدليل من خلال عملية تعاونية كاملة اشترك فيها بجهد فعّال فريق من الخبراء من جميع المناطق، متبعا المنهجية التي استخدمت في وضع الأدلّة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.[١٠] وعُقد اجتماع ثان للخبراء من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. واستنادا إلى تعليقات الخبراء، عُمِّم مشروع نص أول للدليل التشريعي على مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وعلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة التي عُقدت في فيينا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، لإبداء اقتراحات وتعليقات بشأنه.

٦٧- ومع أخذ الاقتراحات والتعليقات الواردة بعين الاعتبار، يُتوقّع أن يكتمل وضع الصيغة النهائية للنص مع نهاية عام ٢٠٠٥. وأسوة بالأدلّة التشريعية لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، سوف يُوزّع الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصورة رئيسية في شكل أقراص حاسوبية مدمجة (CD-ROM)، ويتاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع الاكتفاء بإصدار عدد محدود من النسخ الورقية. وستُبذل كل الجهود لإتاحة الدليل التشريعي بكل اللغات الرسمية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى.

باء- الفريق العامل المعني بمسألة إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية التابع لمجموعة الكومنولث

٦٨- في إعلان أسو روك لمجموعة الكومنولث بشأن التنمية والديمقراطية: الشراكة من أجل السلام والازدهار، الذي اعتمد في مؤتمر القمة المعقود في أبوجا في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حثّ رؤساء حكومات بلدان مجموعة الكومنولث الدول الأعضاء في المجموعة، البالغ عددها ٥٣ دولة، على الإسراع في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها. وتعهّدوا فضلا عن ذلك بالتعاون والمساعدة الى أقصى حد فيما بين حكومات بلدانهم في سبيل استرداد الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادتها إلى بلدانها الأصلية. ولهذا الغرض، أُنشئ فريق عامل معني بمسألة إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية تابع لمجموعة الكومنولث لكي يدرس قضية استرداد الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، مركّزا على تعظيم مقدار التعاون والمساعدة بين الحكومات ثم يُعدّ تقريرا يتضمن توصيات محددة لتعزيز الإجراءات الفعالة في

هذا المجال. وقد دُعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الفريق.

٦٩- وعقد الفريق العامل أربعة اجتماعات بين حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتموز/يوليه ٢٠٠٥. وبحث طائفة عريضة من القضايا المتعلقة بإعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية، ونظر فيها وِفق الترتيب الزمني لتقديم كل قضية. وشملت القضايا التي نوقِشت الاستخدام غير المشروع للأصول المؤتمن عليها، والحصانات، ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى إدانة، ونقل الأموال، واقتفاء أثر الأصول والاتجار بها، والمساعدة المتبادلة، وحجز الأصول ومصادرتها وإعادتها. ونظر الفريق أيضا في خطة هراري، وهي خطة تتعلق بالمساعدة المتبادلة تسري على بلدان الكومنولث. وقدّم الفريق عددا من التوصيات لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية. وسيُحال تقرير الفريق وتوصياته الآن إلى وزراء المالية والعدل في بلدان الكومنولث للتعليق عليهما، ثم يُعرضان بعدئذ في اجتماع رؤساء حكومات مجموعة الكومنولث، المقرر عقده في مالطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

رابعا- تأثير الفساد

٧٠- تشير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديباجتها إلى أن الفساد يلحق ضررا جسيما بالدول بعدة أشكال، بينما أعاد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في ميريدا بالمكسيك من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تأكيد التأثير المتعدد الأبعاد للفساد.

٧١- وعملا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٩، يُقدّم فيما يلي تحليل موجز لتأثير الفساد في مجالات الاهتمام التي تسلّم بها الاتفاقية، بما في ذلك حجم عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع.

ألف- التأثير على الاستقرار والأمن

٧٢- رغم قلة المحاولات التي بُذلت لقياس التكلفة الأمنية للفساد، فإن الكثيرين يسلّمون بأن الفساد في حد ذاته يشكّل خطرا أمنيا مباشرا بتأجيج الصراع، بينما يسهّل في الوقت نفسه ارتكاب أشكال أخرى من الجرائم، لا سيما الجريمة المنظمة، التي تمثل خطرا أمنيا آخر على المجتمع الدولي (انظر تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 وCorr.1).

٧٣- ورغم صعوبة القيام ببحث مبني على واقع التجربة في مجال السلم والأمن، فقد نشر معهد البنك الدولي مؤخرا مقالا يبحث فيما إذا كانت هناك أي صلة من واقع التجربة بين قضايا الحكم والأمن، وأشار فيه إلى أن نوعية المؤسسات المحلية، بما في ذلك مراقبة الفساد، ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم.[١١] وخلصت الدراسة إلى أنه على عكس الاعتقاد الخاطئ السائد، من الممكن إجراء تحليل مبني على واقع التجربة للجوانب الأمنية من الحكم، وأن من شأن القيام بمزيد من الدراسات أن يوفر مشورة سياساتية سديدة.

باء- التأثير على المؤسسات وعلى سيادة القانون

٧٤- أعيد التأكيد في عدّة إعلانات سياسية على الصلة الوثيقة بين سيادة القانون والفساد، بما في ذلك إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[١٢] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، أُشير في إحدى المقالات البحثية[١٣] إلى أن البلدان التي يمارس فيها الفساد بقدر أكبر تشهد قبولا متدنيا بالمؤسسات القائمة وضعفا في المؤسسات السياسية وقصورا في النظام القضائي. وأشار كاتبا المقالة أيضا، في معرض تأكيدهما على أن المؤسسات الضعيفة جراء الفساد تولّد فرصا أخرى لممارسة الفساد، إلى أن العلاقة بين سيادة القانون والفساد هي علاقة متشابكة وأنه يلزم إجراء المزيد من البحث.

جيم- التأثير على التنمية المستدامة وعلى النمو الاقتصادي

٧٥- يسلّم الكثيرون، بل ويثبت عدد من الدراسات، بأن الفساد يشكّل خطرا جسيما على التنمية المستدامة بمختلف جوانبها.

٧٦- وبغية قياس التكلفة الاقتصادية للفساد في مختلف الجوانب، أجرى صندوق النقد الدولي عدة دراسات مبنية على واقع التجربة. وفي ورقة نُشرت في عام ١٩٩٧،[١٤] صنّف الصندوق التأثير الاقتصادي للفساد في الجوانب التالية: (أ) التقليل من الاستثمار وتأخير النمو الاقتصادي إلى حد بعيد؛ (ب) عدم وضع المواهب في مكانها الصحيح؛ (ج) إضعاف فعالية تدفّقات المعونة؛ (د) فقدان الإيرادات الضريبية؛ (هـ) جلب عواقب وخيمة على الميزانية؛ (و) الهبوط بنوعية البنية الأساسية والخدمات العمومية؛ و(ز) تشويه الإنفاق الحكومي.

٧٧- وفيما يتعلق بتأثير الفساد على الاستثمار، لاحظت إحدى الدراسات أن من المرجّح أن يُحقّق البلد الذي ينتشر فيه الفساد معدلات استثمار إجمالي تقل بنسبة ٥ في المائة تقريبا عن معدلاته في البلد الخالي نسبيا من الفساد وأن يفقد سنويا حوالي نصف نقطة مئوية من النمو في الناتج المحلي الإجمالي.[١٥]

٧٨- ويشير البحث الذي أجراه مؤخرا معهد البنك الدولي حول التكلفة الإنمائية للفساد إلى أن البلدان التي تحسّن رقابتها على الفساد وسيادة القانون يمكنها أن تتوقع في المتوسط، وعلى المدى الطويل، أن يزيد الدخل الفردي إلى أربعة أمثاله.[١٦]

٧٩- وتجدر الإشارة إلى أن الفساد يؤثّر في معدلات نمو الدخل. ويبدو أن ثمة اختلافا كبيرا (من ٢ إلى ٤ في المائة) في معدلات نمو الدخل السنوية بين البلدان ذات المستويات المختلفة من الرقابة على الفساد.[١٦]

٨٠- وأشير إلى تأثير الفساد في الفقر واللامساواة في العديد من الدراسات.[١٧] ويجدر التذكير بأن الفساد يؤثّر أشد ما يؤثر في الفقير وأن هذه التأثيرات المتفاوتة إنما تؤكّدها نتائج البحوث المكثّفة التي أجراها معهد البنك الدولي (انظر A/59/77).

دال- نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع

٨١- رغم استحالة قياس النطاق الكامل لعمليات تحويل الأصول غير المشروعة قياسا دقيقا نظرا لطابع مثل هذه الأنشطة، فلا ريب بأن للفساد وغسل العائدات المتأتية منه تأثيرا سرطانيا على الاقتصادات والسياسة في العالم أجمع. وقد قدّر صندوق النقد الدولي مجموع الأموال التي تُغسل سنويا بما يُعادل ٣ إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهو مبلغ يتراوح بين ٦٠٠ بليون و١,٨ تريليون دولار أمريكي. ويمكن الافتراض بثقة أن نسبة كبيرة من ذلك النشاط تتعلق بأموال متأتية من الفساد. ويشير تقرير نُشر في آذار/مارس ٢٠٠٥ تحت عنوان مصلحتنا المشتركة: تقرير لجنة أفريقيا كذلك إلى أن الأصول الأفريقية المسروقة التي تعادل ما يزيد عن نصف الديون الخارجية للقارة توجد في حسابات مصرفية أجنبية.

هاء- التحديات المنهجية

٨٢- على الرغم من أن التأثير المتعدد الأبعاد للفساد مسألة يُسلّم بها الكثيرون، فإن محاولة قياس تكاليفه الفعلية مسألة صعبة من الناحية المنهجية نظرا لعدد من العوامل، من بينها على

الأخص الاختلاف في فهم وتفسير مصطلح "الفساد"، وفي كيفية تجريمه. ومن الصعب، بالتالي، تقييم تأثيره، لأن السلوكيات والممارسات الفاسدة يمكن فهمها فهما عاما بأكثر أو أقل وفقا للمقتضيات أو التقاليد الوطنية.

٨٣- واشتمل المنتدى العالمي الرابع لمكافحة الفساد، الذي عُقد في برازيليا من ٧ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حلقة عمل بشأن المسائل المتعلقة بقياس الفساد. وخلال المناقشة، سُلط الضوء على عدد من التطورات في قياس تكلفة الفساد وأكد كذلك أن هناك مسائل عديدة لا تزال بحاجة إلى المعالجة، ومنها الاعتماد المفرط على مؤشرات الفساد المبنية على الإدراك الحي؛ وضعف الأساس الواقعي الذي ترتكز إليه جوانب عديدة من بحوث الفساد؛ والنهوج المرهقة والمُكلفة التي لا بد من اتباعها للحصول على بيانات أكثر موثوقية بشأن الفساد؛ والمنهجيات المخصصة بقياس الفساد.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

٨٤- بما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفّر طائفة عريضة من الفرص لمنع الفساد واسترداد الأصول، فمن الأهمية بمكان الحرص على أن يصدّق على الاتفاقية العدد اللازم لكي تدخل حيز النفاذ ويصبح معمولا بجميع أحكامها. وحتى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تم إيداع ٢٩ صكا للتصديق. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا، سيكون من الضروري أيضا أن يكون باستطاعة مؤتمر الدول الأطراف، الذي سيُعقد في غضون سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، التعويل على أن يصدّق عدد كبير من الدول من جميع مناطق العالم على الاتفاقية أو ينضم إليها.

٨٥- ونظرا لما سبق، لعل الجمعية العامة تودّ أن تدعو الدول الأعضاء إلى تجديد جهودها من أجل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها فيما بعد، وأن تشجّعها على تقديم ما يكفي من المساهمات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يتسنى له تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها، ودعم البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في الجهود التي تبذلها لمنع الفساد ومكافحته بفعالية ومساعدتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح، عملا بالمادة ٦٢.

٨٦- ولعل الجمعية العامة تودّ أيضا أن تنظر في المشاكل المتعلقة بمحدودية الموارد المخصّصة لترويج التنفيذ الفعال للاتفاقية، التي سيؤدي بدء نفاذها إلى زيادة كبيرة في

حجم العمل الذي يضطلع به المكتب، لا سيما فيما يتعلق بمعاودة دعوة اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد إلى الاجتماع من أجل إعداد مشروع النظام الداخلي، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية ٥٨/٤. وعلاوة على ذلك، سيكون على المكتب أن يعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، عملا بالمادة ٦٣، والتي سيوفّر لها المكتب خدمات الأمانة، عملا بالمادة ٦٤. وبناء على ذلك، لعلّ الجمعية تعيد النظر في الموارد اللازمة لتنفيذ المهام المسندة إلى المكتب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من أجل ضمان قدرته على العمل بفعالية في الشهور والسنوات القادمة وتيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف.

الحواشي

(1) انظر *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(2) *Official Journal of the European Communities*، C 195، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(3) المرجع نفسه، C 313، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(4) المرجع نفسه، C 221، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(5) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 174 (مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٧٤).

(6) المرجع نفسه، C 316، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(7) المرجع نفسه، C 197، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(8) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 182 (مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٢).

(9) المرجع نفسه، رقم ١٧٣.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(11) Daniel Kaufmann, "Corruption, governance and security: challenges for the rich countries and the world", Michael E. Porter and others, *The Global Competitiveness Report 2004/2005* (Geneva, Palgrave Macmillan, 2004).

(12) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/18)، الفصل الأول، القرار ١.

(13) Thomas Herzfeld and Christoph R. Weiss, "Corruption and legal (in)effectiveness: an empirical investigation", *European Journal of Political Economy*, vol. 19, No. 3 (2003), pp. 621 and 632.

(14) Paolo Mauro, *Why Worry about Corruption?*, Economic Issues No. 1 (Washington, D.C., International Monetary Fund, 1997).

(15) Rick Stapenhurst and Sahr Kpundeh, eds., *Curbing Corruption: Toward a Model for Building National Integrity, EDI Development Studies* (Washington, D.C., World Bank, Economic Development Institute, 1999).

(16) "Six questions on the cost of corruption with World Bank Institute Global Governance Director Daniel Kaufmann", Washington, D.C., World Bank, Feature story, 2005, available at: http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/NEWS/0,,contentMDK:20190295~menuPK:34457~pagePK:34370~piPK:34424~the SitePK:4607,00.html.

(17) Sanjeev Gupta, Hamid R. Davoodi and Rosa Alsonso-Terme, "Does corruption affect income inequality and poverty?", *Governance, Corruption, and Economic Performance*, George T. Abed and Sanjeev Gupta, eds. (Washington, D.C., International Monetary Fund, 2002), pp. 458-486; Raul A. Barreto, "Endogenous corruption, inequality and growth: econometric evidence", Adelaide University Working paper series, No. 01-2, Adelaide, Australia, 2001; and Kwabena Gyimah-Brempong, "Corruption, economic growth, and income inequality in Africa", *Economics of Governance*, vol. 3, No. 3 (2002), pp. 183-209.